

قرار رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٩٠ / ٥ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٤/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/٥/١٦



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من ٦٠٧

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهري في ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو مايلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٣ فأقل	١٤٧٩,٢٤
٢٤	١٥٨٤,٩٩
٢٥	١٧٠٠,٣٩
٢٦	١٨٢٦,٣٣
٢٧	١٩٦٣,٥٠
٢٨	٢١١٣,١٨
٢٩	٢٢٧٦,٢٨
٣٠	٢٤٥٤,٠٠
٣١	٢٦٤٧,٧١
٣٢	٢٨٥٨,٦٠
٣٣	٣٠٨٨,٢٦
٣٤	٣٣٣٨,١٨
٣٥	٣٦١٠,٠٠
٣٦	٣٩٠٥,٥١
٣٧	٤٢٢٦,٤٥
٣٨	٤٥٧٤,٩٥
٣٩	٤٩٥٢,٩٦



٤٦٠٧٦

سنة

٥٣٦٢,٨١	٤٠
٥٨٠٦,٧٠	٤١
٦٢٨٧,٣١	٤٢
٦٨٠٧,٦١	٤٣
٧٣٧٠,٥٤	٤٤
٧٩٧٩,٤٥	٤٥
٨٦٣٨,١٠	٤٦
٩٣٥٠,٩٧	٤٧
١٠١٢٢,٧٧	٤٨
١٠٩٥٨,٨٧	٤٩
١١٨٦٥,٤٣	٥٠
١٢٨٤٩,٦٥	٥١
١٣٩١٩,٤٣	٥٢
١٥٠٨٣,٩٠	٥٣
١٦٣٥٣,٤٤	٥٤
١٧٧٤٠,١٢	٥٥
١٩٢٥٧,٦٩	٥٦
٢٠٩٢٢,٢٠	٥٧
٢٢٧٥٢,٢٥	٥٨
٢٤٧٦٩,٦٤	٥٩



- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات كما يلي :

أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و). ٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة

الى المعاش المبكر :

سليم

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى
مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦

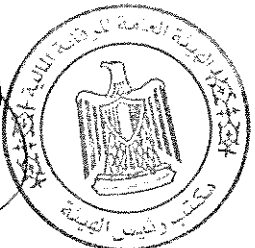


٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة وتحسب فروق السن نسبياً.
- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
 ٥١٩١
 المستشار / رضا عبد المعطى

 ٤٦٠٧٦

مسار

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي								
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الوظيفي الشهري في ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائقوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإئتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات للعاملين المدنيين بالجهة مضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة المقررة للعاملين بالدولة وكذا ٥٠% من الأجر الأساسي مقابل الجهود غير العادية بحد أدنى خمسة وأربعون جنيهاً و ٢٠% من أول مربوط الدرجة مقابل حوافز الانتاج والعلاوات الاجتماعية وحافز الأداء الأمني وحافز المدير العام (الوظائف التكرارية - كبير باحثين - كبير كتاب) وكذلك حافز التحسين وعلى أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك ٢٧٥% من الأجر الأساسي مع جبر كسر المائة جنية إلى مائة جنية.								
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو مايلي : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو مايلي : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم اضافية بواقع الفرق ما بين قيمة المزايا وقيمة الاشتراكات مضروبة في أجر الاشتراك عند الانضمام وفقاً للسنة في الذكرى السنوية التالية لتاريخ الانضمام للصندوق وطبقاً للجدول التالي :								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنية)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢٣ فأقل</td><td>١٤٧٩,٢٤</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>١٥٨٤,٩٩</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>١٧٠٠,٣٩</td></tr> </tbody> </table>	السنة عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنية)	٢٣ فأقل	١٤٧٩,٢٤	٢٤	١٥٨٤,٩٩	٢٥	١٧٠٠,٣٩	
السنة عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنية)								
٢٣ فأقل	١٤٧٩,٢٤								
٢٤	١٥٨٤,٩٩								
٢٥	١٧٠٠,٣٩								

		(٢)	(١)	
		رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	قيمة المزايا (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٨٢٦,٣٣	٢٦	٥,٤٥	٣١٤٦,٥٠	٢٠ فأقل
١٩٦٣,٥٠	٢٧	٥,٤١	٣٣٠٩,٠٠	٢١
٢١١٣,١٨	٢٨	٥,٣٧	٣٤٨١,١٩	٢٢
٢٢٧٦,٢٨	٢٩	٥,٣٣	٣٦٦٣,٩٢	٢٣
٢٤٥٤,٠٠	٣٠	٥,٢٩	٣٨٥٧,٨٥	٢٤
٢٦٤٧,٧١	٣١	٥,٢٤	٤٠٦٣,٤٠	٢٥
٢٨٥٨,٦٠	٣٢	٥,١٩	٤٢٨١,٥٣	٢٦
٣٠٨٨,٢٦	٣٣	٥,١٤	٤٥١٢,٧٩	٢٧
٣٣٣٨,١٨	٣٤	٥,٠٨	٤٧٥٧,٩٨	٢٨
٣٦١٠,٠٠	٣٥	٥,٠٢	٥٠١٧,٩٧	٢٩
٣٩٠٥,٥١	٣٦	٤,٩٦	٥٢٩٣,٤٢	٣٠
٤٢٢٦,٤٥	٣٧	٤,٨٩	٥٥٨٥,٣٣	٣١
٤٥٧٤,٩٥	٣٨	٤,٨٢	٥٨٩٤,٤٨	٣٢
٤٩٥٢,٩٦	٣٩	٤,٧٥	٦٢٢١,٧٦	٣٣
٥٣٦٢,٨١	٤٠	٤,٦٧	٦٥٦٨,٠٩	٣٤
٥٨٠٦,٧٠	٤١	٤,٥٨	٦٩٣٤,٢٩	٣٥
٦٢٨٧,٣١	٤٢	٤,٥٠	٧٣٢١,٤٢	٣٦
٦٨٠٧,٦١	٤٣	٤,٤٠	٧٧٣٠,٢٧	٣٧
٧٣٧٠,٥٤	٤٤	٤,٣٠	٨١٦١,٨٦	٣٨
٧٩٧٩,٤٥	٤٥	٤,٢٠	٨٦١٧,٠١	٣٩
٨٦٣٨,١٠	٤٦	٤,٠٩	٩٠٩٦,٧٩	٤٠
٩٣٥٠,٩٧	٤٧	٣,٩٨	٩٦٠٢,٤٠	٤١
١٠١٢٢,٧٧	٤٨	٣,٨٥	١٠١٣٤,٨٧	٤٢
١٠٩٥٨,٨٧	٤٩	٣,٧٣	١٠٦٩٥,٣٦	٤٣
١١٨٦٥,٤٣	٥٠	٣,٥٩	١١٢٨٥,٢٣	٤٤
١٢٨٤٩,٦٥	٥١	٣,٤٥	١١٩٠٦,١٩	٤٥
١٣٩١٩,٤٣	٥٢			
١٥٠٨٣,٩٠	٥٣			
١٦٣٥٣,٤٤	٥٤			
١٧٧٤٠,١٢	٥٥			



١٩٢٥٧,٦٩	٥٦
٢٠٩٢٢,٢٠	٥٧
٢٢٧٥٢,٢٥	٥٨
٢٤٧٦٩,٦٤	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

٣,٣٠	١٢٥٥٩,٩٢	٤٦
٣,١٤	١٣٢٤٨,٣٣	٤٧
٢,٩٨	١٣٩٧٣,٦٧	٤٨
٢,٨٠	١٤٧٣٨,٦٣	٤٩
٢,٦٢	١٥٥٤٦,١٠	٥٠
٢,٤٢	١٦٣٩٩,٣٦	٥١
٢,٢٢	١٧٣٠٢,١٥	٥٢
٢,٠٠	١٨٢٥٨,٩٠	٥٣
١,٧٧	١٩٢٧٤,٤٨	٥٤
١,٥٢	٢٠٣٥٤,٦٥	٥٥
١,٢٦	٢١٥٠٦,٠٥	٥٦
٠,٩٧	٢٢٧٣٦,٣٨	٥٧
٠,٦٧	٢٤٠٥٤,٧٠	٥٨
٠,٣٥	٢٥٤٧١,٧٠	٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- لحساب رسم الانضمام يتم ضرب معامل الاشتراكات الوارد بالعمود (٢) والمناظر لعمر العضو المنضم في مرتبه عند الانضمام ويسدد العضو المنضم ما زاد عن قيمة المزايا الواردة بالعمود (١) والمناظر لعمره عند الانضمام عن تلك القيمة فاذا قلت القيمة بالجدول بالعمود (١) عن تلك القيمة المحسوبة لا يدفع العضو المنضم شيئاً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

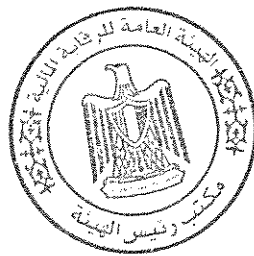
الاشتراكات كما يلي :

(أ) اشتراكات الأعضاء بواقع ٣% من أجر الاشتراك شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات كما يلي :

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو

النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة الى المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦

النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة الى المعاش المبكر :

(أ) إذا كان سن العضو أقل من ٥٥ عاماً :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

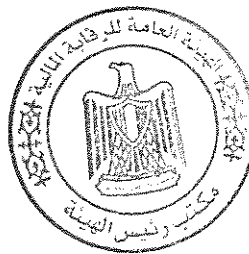
(ب) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيه مضمونة فى نسبة مدة الاشتراك الفعلية حتى تاريخ إنتهاء الخدمة الى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغ العضو سن الستين حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%

مع مراعاة الآتى :

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.



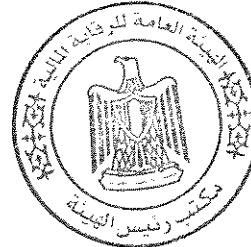
٤٦٠٧٦

%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة وتحسب فروق السن نسبياً.

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦

س/هـ